

182410 - شرح حديث : (نَكَاهُ الْجَنِينَ نَكَاهُ أُمِّهِ)

السؤال

السلام على من اتبع الهدى.

في صحيح مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (نَكَاهُ الْجَنِينَ مِنْ نَكَاهِ أُمِّهِ) فهل معنى ذلك إجازة أكل الجنين أم لا ؟ وما هو المقصد من هذا الحديث ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا ينبغي للمسلم أن يحيي إخوانه المسلمين بهذه العبارة : (السلام على من اتبع الهدى) وإنما هذه التحية يبعثها الداعية ومن في حكمه إلى غير المسلمين ، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما المشروع في تحية المسلم أن يقال له : السلام عليكم ، وإن شاء زاد الرحمة والبركة.

وروى البخاري (3326) ومسلم (2841) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ تَحِيَّتَكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَرَأَوْهُ : وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ) .

راجع جواب السؤال رقم : (105399) ورقم (130897) .

ثانياً :

روى أبو داود (2828) والترمذي (1476) وصححه وابن ماجه (3199) وأحمد (10950) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (نَكَاهُ الْجَنِينَ نَكَاهُ أُمِّهِ)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : " وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ " انتهى .

وهذا الحديث صححه النووي في "المجموع" (562/ 2) وابن دقيق العيد في "الإلمام" (432/ 2) والألباني في "الإرواء" (8/256)

وغيرهم ، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (23/76) : "بأسانيد حسان" ، لكنه ليس في صحيح مسلم ، كما ورد في السؤال .
 قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:

"لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا بِاسْتِثْنَاءِ الذَّكَاءِ فِيهِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ " انتهى
 من "التلخيص الحبير" (4/ 390) .

ثالثا :

معنى الحديث : أن الجنين إذا خرج ميتا من بطن أمه بعد ذبحها ، أو وجد ميتا في بطنها ، فهو حلال ، لا يحتاج إلى استئناف
 ذبح ؛ لأنه جزء من أجزائها ، فذكاتها ذكاة له .

قال ابن القيم رحمه الله :

" سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَنِينِ الَّذِي يُوجَدُ فِي بَطْنِ الشَّاةِ : أَيَأْكُلُونَهُ أَمْ يُلْقُونَهُ ؟ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ مَا
 تَوَهَّمُوهُ مِنْ كَوْنِهِ مَيْتَةً : بِأَنَّ ذَكَاةَ أُمِّهِ ذَكَاةَ لَهُ ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا كَيْدَهَا وَكَبِدَهَا وَرَأْسَهَا ، وَأَجْزَاءُ الْمَذْبُوحِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى ذَكَاةِ
 مُسْتَقْلَةٍ ، وَالْحَمْلُ مَا دَامَ جَنِينًا فَهُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهَا ، لَا يَنْفَرِدُ بِحُكْمٍ ، فَإِذَا ذُكِّيتِ الْأُمُّ أَتَتْ الذَّكَاءَ عَلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهَا الَّتِي مِنْ
 جُمْلَتِهَا الْجَنِينُ ، فَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ .

وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَسْأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّةِ ذَكَاتِهِ ، لِيَكُونَ قَوْلُهُ " ذَكَاتِهِ كَذَكَاةِ أُمِّهِ " جَوَابًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَنْ أَكْلِ الْجَنِينِ الَّذِي يَجِدُونَهُ
 بَعْدَ الذَّبْحِ ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ حَلَالًا بِجَرَيَانِ ذَكَاةِ أُمِّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْفَرِدَ بِالذَّكَاءِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ : إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينَ فَذَكَاتِهِ ذَكَاةُ أُمِّهِ "
 وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِهِمْ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى ذَبْحِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَبْحِ أُمِّهِ ، فَتَكُونُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاةَ لَهُ ، وَهُوَ مَحْضُ الْقِيَاسِ " انتهى مختصرا من
 "تهذيب السنن" (2/ 53-56) .

وهذا الحكم خاص بما إذا خرج الجنين ميتا من بطن أمه بعد ذبحها ، وكانت قد نفخت فيه الروح قبل خروجه .

وأما إذا لم يكن قد نفخت فيه الروح ، فهو ميتة ، لا يحل ذبح أمه .

ومثله : لو خرج ميتا ، وعلمنا أن موته قبل ذبح أمه ؛ فإنه لا يحل اتفاقا .

فإذا خرج حيا حياة مستقرة بعد ذبح أمه : لم يباح أكله إلا بذبحه أو نحره ؛ لأنه نفس أخرى ، وهو مستقل بحياته .

وينظر تفاصيل أخرى لأهل العلم في هذه المسألة في : "المغني" لابن قدامة (9/320) ، "المجموع" للنووي (9/ 127) ،

و"الموسوعة الفقهية" (5/ 156) .

رابعا :

رغب بعض أهل العلم عن أكل الجنين ، من ناحية الطب .

قال ابن القيم رحمه الله : " لحوم الأجنة غير محمودة لاحتقان الدم فيها ، وليست بحرام لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ذَكَاةُ

الْجَيْنِ زَكَاةُ أُمِّهِ) " انتهى من "زاد المعاد" (4/ 378).

ولتفادي ذلك ، كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى ذبحه قبل أكله ، لإخراج ما تبقى فيه من الدم ، وليس لأجل الزكاة الشرعية .

روى الإمام مالك في "الموطأ" (1061) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَزَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ " .

راجع للاستزادة جوب السؤال رقم : (129231) .

والله أعلم .